انتحال الوظيفة العامة ونطاق مسؤوليتها
Public office impersonation and scope of responsibility

م.د اقبال عبدالله امين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الملخص

يعد انتحال الوظائف العامة من الآفات الخطيرة التي تعصف على المجتمعات كافة مستغلة جهل وسذاجة شريحة من المواطنين والذين يقعون ضحية لهؤلاء المنتحلين ، ومن جهة اخرى فأن جريمة انتحال الوظائف العامة قد تقع من الموظف العام حينما يدعي بكونه موظف في وزارة او دائرة ما وبكونه يتقلد منصب مهم وهو في الواقع موظف بسيط على ملاك احدى الوزارات ، او قد يقع من شخص لا يعد موظف عام وانما يعد دخيلاً على الوظيفة العامة حيث يقوم بإيهام المواطنين واقناعهم بكونه موظف عام لغرض الحصول على مكاسب شخصية واحياناً يكون لغرض الشهرة ، لذا أرتانيا ان نسلط الضوء على هذه الجريمة نظراً لأهميتها في الواقع الحالي ولكثرتها في حياتنا العامة وعدم تسليط الضوء عليها من قبل الباحثين .

Abstract

Plagiarism in public office is one of the serious pests that afflict all societies, taking advantage of the ignorance and naivety of a segment of citizens who fall victim to these impersonators. On the other hand, the crime of plagiarizing public jobs may occur from the public employee when he claims to be an employee of a ministry or department and that he holds an important position In fact, he is a simple employee over the owners of one of the ministries, or it may happen from a person who is not a public employee but rather an outsider to the public job as he delivers citizens and persuades them that he is a public employee for the purpose of obtaining personal gains and sometimes it is for the purpose of fame, so we would like to shed light on these The crime considered Their importance in the current reality and plentiful in our public life and not to shed light on them by researchers.

المقدمة

يكفل التشريع حماية بعض المصالح التي تقرها الدساتير والقوانين والانظمة لإدارة مرافق الدولة ومصالحها وتنظيم شؤونها ومنها حماية الوظائف العامة ، لذا فقد اجمعت القوانين العقابية على خطورة انتحال الوظائف العامة وهو ما دفعها الى تجريمها ، لذا فأن جريمة انتحال الوظائف العامة من الجرائم التي يرتكبها الافراد العاديون او الموظفون على حد سواء عن طريق انتحالهم لوظائف غير وظائفهم الحقيقية بشكل يوهم الناس بانهم موظفون وبدون وجه حق الامر الذي يؤدي الى اعاقة سير عمل الادارة ومن ثم تحقيق الصالح العام للمجتمع . وحيث ان انتحال الوظائف العامة تشكل اعتداءً مباشراً على حقوق وامتيازات السلطة العامة ، لذا فأن الاعتداء على هذا الحق يعطي للمشرع اهمية كافية تفرض عليه الدفاع عنها وحمايتها والحيلولة من دون استغلالها عن طريق انتحال الجناة للوظائف العامة واتخاذهم منها سبيلاً لتنفيذ مشاريعهم الاجرامية ، وهذا بدوره يؤدي الى هدم الثقة ويصب في حماية المصلحة العامة للمجتمع ممثلة بالدولة ووظائفها التي تهدف من ورائها تحقيق الصالح العام

اهمية البحث

يعد انتحال الوظائف العامة من الآفات الخطيرة التي تعصف على المجتمعات كافة مستغلة جهل وسذاجة شريحة من المواطنين والذين يقعون ضحية لهؤلاء المنتحلين ، ومن جهة اخرى فأن جريمة انتحال الوظائف العامة قد تقع من الموظف العام حينما يدعي بكونه موظف في وزارة او دائرة ما وبكونه يتقلد منصب مهم وهو في الواقع موظف بسيط على ملاك احدى الوزارات ، او قد يقع من شخص لا يعد موظف عام وانما يعد دخيلاً على الوظيفة العامة حيث يقوم بايهام المواطنين واقناعهم بكونه موظف عام لغرض الحصول على مكاسب شخصية واحياناً يكون لغرض الشهرة ، لذا ارتانيا ان نسلط الضوء على هذه الجريمة نظراً لاهميتها في الواقع الحالي ولكثرتها في حياتنا العامة وعدم تسليط الضوء عليها من قبل الباحثين .

مشكلة البحث

١-ان انتحال الوظائف العامة قد تقع من الموظف العام او من فرد عادي ، لذا فأن الامر يتطلب التمييز بين الطائفتين لا سيما من حيث الاجراء القانوني الذي يتخذ بحق الموظف العام الذي ينتحل وظيفة اخرى غير وظيفته ولكونه يخضع لنظام انضباطي خاص بموظفي الدولة والقطاع العام .

٢- التشابه الكبير بين انتحال الوظائف العامة مع جريمة الاحتيال في بعض الامور الا ان كل منهما جريمة مستقلة بحد ذاتها بالاضافة الى اختلاف حالات كل

منها ، بالاضافة الى تمييز جريمة انتحال الوظائف العامة عن انتحال شخصية الغير والتي تعتبر صورة من صور جريمة التزوير بالصورة المعنوية نظراً للتشابه القائم بينهما والذي سنحاول ان نبينه في بحثنا هذا.
٣-هل يجرم المشرع العراقي مجرد انتحال الوظيفة العامة بدون ان يترتب عليه الحصول على مكاسب مادية او شخصية ام يشترط حصول مكاسب مادية للتجريم، وبمعنى اخر هل يضع المشرع الجنائي الحالتين في خانة واحدة ام ان هناك تفرقة بينهما والفيصل هو الحصول على مكاسب مادية.

وحيث ان المشرع العراقي نظم بموجب المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) جريمة انتحال الوظائف العامة ، واشار في المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الى انتحال الصفات التي قد تكون ذات علاقة وثيقة بالوظيفة العامة بالاضافة الى صفات اخرى لا علاقة لها بالوظيفة العامة ، لذا سنحاول الوقوف على جوانب الخلل ونقاط الضعف التي تعتري جريمة الانتحال للوصول الى الحلول المناسبة من خلال الاجابة على الاستفسارات اعلاه .

منهجية البحث :

سيتم دراسة بحثنا وفق المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي حيث يتضمن تسليط الضوء على النصوص القانونية المختصة بالموضوع ودراستها ، والاطلاع على اراء الفقهاء وتحليلها وابداء رأينا في كل ما يتطلب ابداء الرأي فيه.

خطة البحث :

المطلب الأول : ماهية انتحال الوظائف العامة
الفرع الاول : تحديد مفهوم انتحال الوظائف العامة
الفرع الثاني : مفهوم الوظائف العامة
الفرع الثالث : تمييز انتحال الوظائف العامة عن جريمة الاحتيال والتزوير
المطلب الثاني : اركان جريمة انتحال الوظائف العامة
الفرع الاول : الركن المادي لجريمة انتحال الوظائف العامة
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة انتحال الوظائف العامة
المطلب الثالث : نطاق مسؤولية منتحل الوظيفة العامة
الفرع الاول : الجزاءات المفروضة على منتحل الوظيفة العامة
الفرع الثاني : التدابير المفروضة على منتحل الوظيفة العامة

المطلب الاول: ماهية انتحال الوظائف العامة

يعد انتحال الوظائف العامة اعتداء مباشر على السلطة العامة ، ومن المسلم به في فقه القانون الاداري بأن الوظيفة العامة هي مظهر من مظاهر سلطة الدولة، ومن ثم فلا يسوغ لمن ليست له صفة رسمية منحها له القانون لالتحاقه باحدى الوظائف العامة ان يتداخل في الوظيفة العامة او يقوم بعمل من اعمال الوظيفة العامة والا اعتبره القانون منتحل للوظيفة العامة ويقع تحت طائلة العقاب ، لذا وقبل الغوص في جريمة انتحال الوظائف العامة لابد ان نعرف جريمة الانتحال ومفهوم الوظيفة العامة في ضوء آراء الفقهاء والتشريعات المنظمة ، ثم بعد ذلك تمييزها من الجرائم الاخرى مثل جريمة الاحتيال وجريمة التزوير وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول: تحديد مفهوم انتحال الوظائف العامة

يعد انتحال الوظيفة العامة جريمة في اغلب التشريعات الوضعية في الدول الحديثة ، لذا فأن وضع تعريف للجريمة قد يؤدي اما الى تضييق مفهومها اذا جاء ضيقاً غير شامل او ان يؤدي الى توسيع نطاقها اذا جاء التعريف اوسع من مفهومها مما يشكل مثالب قانونية ، لذا فأن جانب من الفقه الجنائي يرى عدم اللجوء الى وضع تعريف لها في القانون طالما كان مضمون الجريمة متغيراً بتغير مفهومها في الزمان والمكان الامر الذي قد يجيء التعريف مناسباً في فترة زمنية معينة فأنه لا يكون كذلك في المستقبل [١] ،وبالرغم من ذلك فقد اتجه البعض الى تعريف جريمة الانتحال (ان يدعي المتهم لنفسه شخصية غيره) [٢].

كما عرفها البعض الاخر بأنه (ادعاء شخص او اكثر شيئا ما بطريق خفي ليوهم الناس انه الحقيقة المعهودة) [٣] ، كما تعرف ايضا بأنه (التداخل في الوظائف العامة او اجراء عمل من اعمالها او من مقتضاتها بغير حق) [٤] .

لذا فأن الانتحال وفق ما ورد اعلاه يمكن ان يرد على انتحال الاسم او الشخصية وعلى وجه يسبب له ضرراً ، او على وجه ينال به المنتحل امراً لا يستحقه ، او قد يتم انتحال الصفة كما لو قام شخص بانتحال صفة احد رجال الشرطة او رجال القضاء ، او انتحل شخص صفة مدير شركة او موظف في احد

١- د.ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٤ .
٢-احمد عبد السلام علي ، التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قضاء العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢١
٣-ولاء معين حسن البياري ، انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة ، فلسطين ، ٢٠١٨ ، ص١١
٤-محمد حسين كاظم العيساوي ، انتحال الوظائف والصفات في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص١٣

المشروعات ، وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف انتحال الوظيفة العامة بأنه (اتخاذ الشخص وظيفة غير وظيفته الحقيقية في سبيل تحقيق مصلحة خاصة) .

مع مراعاة ان المشرع العراقي اشار في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات اشار الى الحالات التي تتحقق بها الجريمة حيث نصت المادة اعلاه بأن (.... كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة او تداخل في وظيفة او خدمة عامة مدنية كانت او عسكرية او اجرى عملا من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وكان ذلك دون صفة رسمية او اذن من جهة مختصة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة عزل او فصل او اوقف عن عمله وعلم بذلك على وجه رسمي اذا استمر في ممارسة اعمال وظيفته او خدمته) ، كما اشارت في المادة (٢٦١) منه الى الصفات التي تخص الوظيفة العامة ، حيث نصت على ان (..... كل من ارتدى علنا وبغير حق زيا رسميا او كسوة يخص بها القانون فئة من الناس او كسوة خاصة برتبة اعلى من رتبته وكل من حمل نيشانا او وساما او شارة او علامة لوظيفة او انتحل لقبا من الالقاب العلمية او الجامعية او من الالقاب الدينية المعترف بها رسميا او رتبة من الرتب العسكرية او صفة نيابية ، ويسري هذا الحكم اذا كان الزي او الوسام او غيرهما مما ذكر اعلاه لدولة اجنبية) .

الفرع الثاني: مفهوم الوظائف العامة

تعرف الوظيفة العامة بانه (مجموعة من الصلاحيات القانونية التي يمارسها الموظف لتحقيق المصلحة العامة لا المصلحة الخاصة) [٥]، اما وفقاً للمفهوم الاوروبي فتعرف الوظيفة العامة بأنها (عمل دائم ومستقر وتخضع لنظام قانوني خاص ومتميز ومستقل عن القانون الخاص ويخضع الموظف فيها لمجموعة من القواعد القانونية التي تعطيه حقوق وتفرض عليه واجبات مهنية محددة) [٦] .

كما عرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) الوظيفة العامة بأنها (تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة) [٧] ، لذا فأن الوظيفة العامة هي مجموعة المهام التي ينجزها الموظف العام اثناء عمله ، ويحدد مدى نجاحها مجموعة عوامل في مقدمتها درجة تطور التشريعات والانظمة والاستراتيجيات والسياسات العامة المتبعة ومدى توفر الموارد المالية والتجهيزات

٥-د. زهدي يكن ، القانون الاداري ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٣٣٨ .

٦-د. علي محمد بدير ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص ٢٨٤

٧-ينظر المادة (الثالثة) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل)

اللازمة والاهم من ذلك جميعاً قدرة الموظف العام على اداء مهامه على الوجه الامثل .

الفرع الثالث: تمييز انتحال الوظائف العامة عن جريمة التزوير والاحتيال

تختلف انتحال الوظائف العامة عن جرائم اخرى قد تتشابه معها في الطرق والوسائل المتبعة ، واحيانا قد تتداخل هذه الجريمة مع جرائم اخرى بحيث يعتبر الانتحال وسيلة لارتكاب جريمة اخرى ، لذا سنميز بين جريمة انتحال الوظائف مع كل من جريمة الاحتيال وجريمة التزوير بالنظر للتشابه والاختلاط بينهما وكالاتي :

اولاً // تمييز انتحال الوظائف العامة من جريمة الاحتيال

اورد المشرع العراقي الوسائل التي تتحقق بها جريمة الاحتيال في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات ولكنه لم يعرفها ، الا ان الفقه الجنائي اتجه بدوره الى تعريف جريمة الاحتيال بأنه (الاستيلاء على شيء مملوك للغير بغية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون) [٧] ، كما عرفها البعض الاخر بأنه (الاستيلاء على مال الغير عن طريق استخدام الجاني لاساليب تنطوي على الغش والخداع لتأييد ادعاءاته الكاذبة) [٨] ، ولكي تتحقق الجريمة يتطلب قيام الجاني باستخدام وسائل احتيالية مثل اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم [٩]

وتتشابة الجريمتين بأن كلا منهما لم يعرفها المشرع العراقي وانما اكتفى بايراد الحالات التي تتحقق بها هذه الجريمة ، كما تتشابهان من ناحية كونهما من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجرمي فلا تعد الجريمة واقعة الا بتوفر هذا القصد [١٠] .

اما اوجه الاختلاف بين الجريمتين فيمكن ايرادها على النحو الاتي :

١-تعد كل منهما جريمة مستقلة بذاتها ، فجريمة الاحتيال ابتداء هي من جرائم الاموال ، في حين ان جريمة انتحال الوظائف درجتها اغلب التشريعات بأنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة [١١] .

٨-د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص ٣٣١

٩-د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، طبعة جديدة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٩

١٠-المصدر نفسه ، ص ٢١٠

١١-اياد حسين عباس العزاوي ، جريمة الاحتيال في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٥٣

١٢-محمد حسين كاظم ، المصدر السابق ، ص ٨٦

٢-تتباين الجريمتان في ان جريمة الاحتيال من الجرائم المادية التي يشترط لتحقق ركنها المادي سلوك اجرامي يتمثل باستخدام الجاني لاحدى وسائل الخداع المنصوص عليها قانوناً ، ونتيجة مادية ضارة تتمثل بتسلم مال الاخرين بغير حق، ورابطة سببية بين وسيلة الخداع وتسلم المال ، ويترتب على ذلك انه يتصور فضلاً عن وقوع جريمة الاحتيال بصورتها التامة وقوع الشروع فيها [١]، في حين ان جريمة انتحال الوظائف من الجرائم التي يتكون ركنها المادي من السلوك الاجرامي المجرد، فلا يتطلب لوقوعها نتيجة مادية ضارة ولا علاقة سببية بين السلوك والنتيجة لانها من الجرائم ذات الضرر المعنوي الذي يلحق المصلحة العامة، وهذا ما دفع اغلب التشريعات الجنائية الى ايرادها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ويترتب عليه انه لا يتصور الشروع فيها [٢].

٣-يشترط لوقوع جريمة الاحتيال تسلم الجاني او شخص اخر لمال منقول مملوك لغيره بغير حق، بينما لا يشترط تحقق مثل هذا الشرط لوقوع جريمة انتحال الوظائف حيث تتحقق بانتحال وظيفة من الوظائف العامة او تداخل في وظيفة او خدمة عامة [٣] .

٤-تعد جريمة الاحتيال من الجرائم المخلة بالشرف وفقاً للمادة (٢١/أ/٦) من قانون العقوبات ، في حين لا تعد جريمة الانتحال من الجرائم اعلاه .

٥- تكون عقوبة جريمة الاحتيال هي الحبس وبالتالي فأن المشرع اعتبرها جنحة ، في حين تكون عقوبة الانتحال هي السجن حيث اعتبرها المشرع من عداد الجنايات .

ثانياً // تمييز انتحال الوظائف العامة عن جريمة التزوير

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية او المعنوية التي يبينها تغييراً من شأنه احداث الضرر بالمصلحة العامة او شخص من الاشخاص [٤] ، والتزوير نوعان تزوير مادي وتزوير معنوي ، فالتزوير المادي هو الذي تغير فيه الحقيقة بصورة مادية اي بصورة يترك في السند اثرا يدركه الحس وتقع عليه العين ، اما التزوير المعنوي فهو الذي تغير فيه الحقيقة بصورة معنوية ولا يترك في السند اثرا يدركه الحس وتقع عليه العين ، لان التزوير المعنوي لا يتناول مادة السند وشكله وانما يتناول

١٣-اياد حسين عباس ، المصدر السابق ، ص ٥٤

١٤- د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص) ، **المصدر السابق** ، ص ٦٢٦

١٥-محمد حسين كاظم ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

١٦-ينظر المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

معنى السند ومضمونه وظروفه وملابساته وهو بهذا الاعتبار صعب الاثبات لتعلقه بالمعنى بعكس التزوير المادي الذي يسهل اثباته لتعلقه بالمبنى [١٧] .

وبقدر تعلق الامر بالتزوير فيعد انتحال شخصية الغير احدى طرق التزوير المعنوي ، وقد اشارت المادة (٢٨٧ /٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) بان يقع التزوير المعنوي باحدى الطرق التالية ومنها الفقرة (د) التي نصت (انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته)، لذا سنبحث في انتحال شخصية الغير كطريقة من طرق التزوير المعنوي نظراً للتشابه الكبير بينها وبين انتحال الوظيفة العامة وعلى النحو الاتي :

تتشابه كلتا الجريمتين من النواحي الاتية :

١- انهما قد ترتكبان من قبل موظف عام او من قبل الافراد ، حيث تقع من قبل الموظف العام ولا سيما في جريمة التزوير اثناء قيامه بتحريره لورقة رسمية كمحقق فيتعمد اثبات اسم كاذب لمتهم او شاهد لغاية في نفسه ، كما يقع من احد الافراد في محرر عرفي مثل ان يسمى بأسم شخص اخر في تحرير عقد او مخالصة [١٨] .

٢-تتشابة الجريمتين من حيث صعوبة التمييز بينهما في كثير من الحالات بسبب ان انتحال الشخصية او الاسم قد يقع في محرر رسمي او محرر عادي ، وفي الوقت نفسه فأن انتحال الوظائف العامة ولا سيما الحالات التي يتم بموجبها التداخل في اعمال الوظيفة او القيام بعمل من اعمالها ، فقد يترتب عليه القيام بتوقيع او اي اجراء تحريري .

٣- تتشابه الجريمتين في ان كل منهما تعدان جناية وعقوبتها السجن وان اختلفت الحدود القصوى لهما .

اوجه الاختلاف بين الجريمتين

١-تختلف كلا منهما من حيث توجه المشرع الى تعريف التزوير وبيان طرقه في المواد (٢٨٦) و (٢٨٧) من قانون العقوبات ، في حين لم يعرف المشرع العراقي جريمة انتحال الوظائف العامة وانما اشار الى الحالات التي تتحقق بها الجريمة .

٢- تعد كل من جريمة انتحال الوظائف العامة وجريمة التزوير من الجرائم العمدية ، الا ان جريمة التزوير تتطلب بالإضافة الى القصد العام توافر القصد الخاص والتي عبر عنها المشرع العراقي بـــ (قصد الغش) ويعني اتجاه ارادة الجاني الى استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله اي انصراف ارادة الجاني

١٧-د. واثبة داود السعدي ، مصدر سابق ، ص ٤١.

١٨-عمرو عيسى الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٢ .

الى استعمال المحرر المزور والاحتجاج به على انه محرر صحيح ، في حين ان لا يتطلب توافر القصد الخاص في جريمة انتحال الوظيفة العامة .
٣-تعد جريمة التزوير من الجرائم المخلة بالشرف المشار اليها في المادة (٦/أ/٢١) من قانون العقوبات ، في حين لا تعد جريمة انتحال الوظيفة العامة من الجرائم اعلاه .

المطلب الثاني: اركان جريمة انتحال الوظائف العامة

تطبيقاً لمبدا المشروعية فأن المشرع يضع لكل جريمة من الجرائم نصاً خاصاً بها يحدد اركانها ومضمونها وعقابها ، لذا فأن للجريمة اركان عامة ولكن لكل جريمة ركن خاص الى جانب اركانها العامة[١٩] ، وتتجسد الاركان العامة بالركن المادي وهو ماديات الجريمة ويتحقق بوقوع سلوك اجرامي وحصول نتيجة وتوافر علاقة سببية بينهما ، والركن المعنوي ويتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية المعبر عنها بالعلم والارادة والخطأ في الجرائم غير العمدية ، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في احدها الركن المادي لجريمة انتحال الوظائف العامة و الركن المعنوي لجريمة انتحال الوظائف العامة وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة انتحال الوظائف العامة

يتحقق الركن المادي في جريمة الانتحال من السلوك الاجرامي بالإضافة الى النتيجة الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، ولا يتطلب في هذا السلوك ان يكون ضاراً او خطراً ، وهكذا فأن الركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها ، مما يترتب عليه انه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار او رغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها ، اما النتيجة فهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، والعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول [٢٠] ، لذا سنبحث هذا الفرع الركن المادي للجريمة وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية وعلى النحو الاتي :

١٩-يقصد بالركن الخاص للجريمة اشتراط المشرع صفة خاصة بالجاني او المجني عليه او في محل الجريمة بالاضافة الى الاركان العامة لها ويمكن اعتبارها ركناً خاصاً وهي صفة مفترضة لا تتحقق الجريمة الا بوجودها ، كما في الجرائم التي لا تتحقق الا بتوافر صفة الموظف ، ينظر د. حيدر علي نوري ، الجريمة الارهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب) ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣، ص ١٥٥ .
٢٠-د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ وما بعدها .

اولاً // السلوك الاجرامي لجريمة انتحال الوظائف العامة

يتضح من خلال النصوص العقابية التي تناولت الجريمة ومنها المادتين (٢٦٠) و (٢٦٠) من قانون العقوبات انها اشترطت لوقوع السلوك الاجرامي توفر اربع شروط وهي على النحو الاتي :

١-ارتكاب حالة من حالات انتحال الوظائف العامة .

٢-ارتكاب الجريمة علنا .

٣-المحل الذي يرد عليه الانتحال وهي الوظيفة العامة .

٤-ارتكاب انتحال الوظائف العامة بغير حق .

١) ارتكاب حالة من حالات انتحال الوظائف العامة

اتجه المشرع العراقي الى تحديد حالات انتحال الوظيفة في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات وهي استناداً الى النص القانوني انتحال الوظيفة ، تداخل في وظيفة ، اجراء عملاً من اعمالها او من مقتضياتها ، اما الحالات الواردة في المادة (٢٦١) فهي ارتداء زي رسمي او كسوة ، حمل نيشان او وسام او شارة او علامة لوظيفة ، انتحل لقب من الالقاب العلمية او الجامعية او من الالقاب الدينية المعترف بها رسميا او رتبة من الرتب العسكرية او صفة نيابية ، انتحال الصفات الرسمية مما ذكر في نص التجريم لدولة اجنبية لذا سنبحثها وكما يلي :

حالات انتحال الوظيفة وفقاً للمادة (٢٦٠) من قانون العقوبات

أ- انتحال الوظيفة

اشار المشرع العرقي في المادة (٢٦٠) منه الى (... كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة...) ، وبموجب هذا النص فأن مجرد الانتحال دون القيام بأي عمل من اعمال الوظيفة يعد جريمة وبالتالي يتحقق السلوك المجرم ، الا ان هناك اتجاه يذهب الى انتقاد موقف المشرع العراقي في ادراج انتحال الوظيفة ضمن حالات انتحال الوظيفة العامة ، وحجته في ذلك بأن المشرع لم يستبعد حالة انتحال الوظيفة المجرد من ان تكون حالة من حالات انتحال الوظيفة التي قد تخلق التباساً بين جريمة انتحال الوظائف وجريمة انتحال الصفات ، لان ارتداء الزي او الرداء الرسمي او تقلد او حمل الشارة او العلامة الوظيفية او التلقب باحد الالقاب الرسمية يعد ايضا انتحال لصفة الوظيفة التي تجرمها المادة (٢٦١) من قانون العقوبات متى ما تحققت الاركان المتعلقة بجريمة انتحال الصفات [٢١] .

ويؤكد هذا الرأي اتجاه اخر الذي ذهب الى ان الاشكال يثار في حالة الشخص الذي ينتحل صفة الموظف العام دون ان يقوم بعمل من اعمال وظيفته ، وبين بأن

٢١-محمد حسين كاظم ، مصدر سابق ، ص ٣٦

بعض الشراح قالوا انه لا جريمة في الموضوع اذ لم يحصل ممارسة للوظيفة العامة، ودافع عن هذا الرأي الفقهاء الالمان فأكدوا ان مباشرة اعمال الوظيفة العامة دون وجه حق هو التداخل في هذه الوظيفة اي ذلك حالة اجرامية واحدة فلا تثريب على من ينتحل صفة الموظف العام دون ان يقوم بعمل من اعمال وظيفته[٢١].

ب- التداخل في الوظيفة

ان مجرد انتحال صفة الموظف لا يكفي لوقوع التداخل في الوظائف العامة اذ لابد ان يصدر منه عمل ايجابي يحمل في ثناياه طرق احتيالية خادعة تحمل الغير على الاعتقاد بأن منتحلها هو حائز لسلطة الموظف ، لذا فأن التداخل في الوظائف العامة ينتج من مجموعة افعال يأتيها الجاني على شكل اساليب وطرق احتيالية خادعة ليوهم بها غيره بأن له سلطة الموظف الذي انتحل وظيفته ، ولا يشترط في التداخل ان يقوم الجاني بأداء عمل معين من اعمال الوظيفة المنتحلة بل يكتفي ان يحمل غيره بتصرفاته على الاعتقاد بأن له سلطة الموظف المزعوم [٢٢] .

وقد سار القضاء الجنائي العراقي اتجاه القضاء المصري من حيث المعاقبة على التداخل في الوظائف العامة ، حيث عاقبت المتهم الذي تداخل في وظيفة ضابط في الجهات الامنية بغير حق وذلك بادعائه انه مسؤول مراقبة احدى المقاهي في منطقة البتاويين وان دائرته قد حددت له تلك المنطقة للتواجد فيها وبعد القبض عليه تبين انه كاسب يعمل بغسل السيارات [٢٣] ، وعلى الشخص الذي استغل مظهر عمله كونه يعمل لدى احد التجار كسائق سيارة حديثة بادعائه امام احد ضباط شرطة المرور انه يعمل سائق لدى وزير الداخلية ولدى حضور شقيق الوزير صدفة غير ادعائه وادعى انه يعمل سائق رئيس ديوان الرئاسة وبعد القبض عليه تبين انه انتحل تلك الوظائف [٢٤] .

ج- اجراء عمل من اعمال الوظيفة او مقتضياتها

يقع انتحال الوظائف العامة اذا اقترف الجاني عمل من اعمال الوظيفة او مقتضياتها ، وقد ذهب البعض الى القول بأن المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات اشارت الى (.... او اجرى عملاً من اعمالها او من مقتضياتها ...) بأن النص القانوني ينطبق على الصورتين الاتيتين [٢٥] :

٢٢-د. احمد رفعت خفاجي ، دراسة فقهية لجريمة اختلاس الوظيفة العامة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.mohamah.net

٢٣-محمد حسين كاظم ، مصدر سابق ، ص ٣٩

٢٤-قرار محكمة جنايات الكرادة ٥٢٩/ج/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ (غير منشور)

٢٥-قرار محكمة جنايات الكرخ رقم ٨/ج/٢٠٠٢ ، بتاريخ ٢٠٠٢/١/٩ (غير منشور)

٢٦-محمد حسين كاظم ، المصدر السابق ، ص ٤٣

الصورة الاولى : ان يتداخل الجاني في الوظيفة العامة ولا يقتصر نشاطه عند هذا الحد بل يتجاوز ذلك بإجراء عمل من اعمالها او مقتضياتها ، وذلك من خلال اتباع اساليب وطرق احتيالية خادعة تضلل الاخرين وتحملهم على الاعتقاد بأن منتحل الوظيفة هو صاحب الحق فيها وانه مؤهل للقيام بأي عمل من اعمالها او مقتضياتها معززاً ذلك بإجرائه اي عمل من اعمال الوظيفة .

الصور الثانية : ان لا يتداخل الجاني في الوظيفة العامة وانما يقوم مباشرة بعمل من اعمالها او مقتضياتها حيث ذهب القضاء الى معاقبة الذين يقومون بإجراء التحقيق والتدقيق في الشخصية والقيام بهذه الاعمال في محل الاقامة او في الطرق العامة ابتغاء الحصول على الاموال [٢٧] ، لذا فأنه وبقدر تعلق الامر بالصورة الثانية فأنه لا يشترط لتحقق السلوك حصول التداخل في الوظيفة العامة وانما يكفي فقط اجراء اي عمل من اعمال الوظيفة من دون تداخله فيها .

حالات انتحال الوظيفة وفقاً للمادة (٢٦١) من قانون العقوبات

تتمثل الحالات الواردة في المادة (٢٦١) اربع حالات، وهي الاولى بارتداء كسوة او زي او رداء رسمي، الثانية تقلد او حمل الاوسمة او الانواط او الشارات او العلامات الرسمية ، الثالثة التلقب بالألقاب العلمية او الجامعية او الدينية او المهنية او لرتبة من الرتب العسكرية المعترف بها رسمياً او بصفة نيابية عامة، الرابعة انتحال الصفات الرسمية مما ذكر في نص التجريم لدولة اجنبية ، لذا يشترط ابتداء لتحقق الركن المادي للجريمة ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ايجابي يتمثل بإتيان الجاني احدى حالات الانتحال المحددة بنص التجريم .

حيث ان خطورة انتحال مراكز الوظيفة العامة المرتبطة بهذه الصفات ، ولغرض المحافظة على الوظيفة العامة ومنع الاخلال بالثقة العامة المستمدة من هذه الصفات ، ذلك ان المشرع جرم انتحال هذه الصفات لانه اعتبر ان هذا السلوك يشكل تصرفا تمهيدياً لارتكاب جريمة اشد خطورة قد يترتب عليه القيام بعمل من اعمال الوظيفة او جريمة الاحتيال او جريمة التزوير ، لذا فأن المشرع عاقب على انتحال صفة الوظيفة العامة متى ثبتت لكي لا يعاقب عليها بعقوبة اشد متى اكتملت اركانها[٢٨].

٢) ارتكاب الجريمة علناً

يتحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة بتوفر شرط العلانية ، وان صح القول فهو الذي يصنع الجريمة ، وبانتفائه لا يتحقق السلوك الاجرامي وسيؤدي ذلك الى هدم الركن المادي للجريمة ، والعلنية التي يشترط توفرها لوقوع

٢٧-قرار محكمة جنايات الكرادة رقم ٥٢٨/ج/٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ (غير منشور)

٢٨- محمد حسين كاظم ، مصدر سابق ، ص ٨١ -٨٢

جريمة الانتحال هي العلنية الواقعية او الفعلية التي يعود تقديرها الى قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة التمييز ، متى ما ثبت ان الواقعة حققت ابلاغ المعنى او الشعور المؤدي الى علم الجمهور بالفعل او لا ، بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها ذلك ، كما يشترط في العلنية ان تكون مقصودة من فاعل الجريمة والا انتفت العلنية [٢] . وعليه فأن
علنية جريمة الانتحال هي واقعية مقصودة وان مجال اثباتها واثبات قصدها هو القضاء من خلال ظروف الدعوى ملابساتها ووقائعها بجميع الطرق المؤدية لذلك ويكون خاضعاً في كل ذلك لرقابة محكمة التمييز .

٣) محل الحماية الجنائية لجريمة انتحال الوظائف العامة

يشمل جريمة الانتحال الوظائف كافة سواء المدنية منها او العسكرية وهذا ما يفهم من نص المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات التي اشارت الى (... كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة او تداخل في وظيفة او خدمة عامة مدنية كانت او عسكرية ...) ، ذلك ان انتحال الوظيفة التي يعد انتحالها جريمة يمكن ان تكون اياً من الوظائف التي يمارسها الشخص المعين او المخول من السلطة العامة ، ويرى جانب من الفقه الجنائي بأن عبارة (الوظيفة العامة) معناه واسع وغير مقيد بأي قيد فلا معنى للتفرقة بين الوظائف التي تعطي سلطة الامر والنهي والوظائف التي لا تعطي لان عبارة الوظيفة العامة جاءت مطلقة [٢] ، وان رغبة المشرع هو حماية الوظائف لذا فقد اجمعت القوانين العقابية على خطورة جريمة الانتحال وهذا ما دفعها الى تجريمها ، وتتجلى علة التجريم لعدة اسباب منها حماية مركز الوظيفة العامة و حماية الثقة والطمأنينة التي يتأملها الجمهور بالوظائف العامة والحيلولة من دون استغلالها عن طريق انتحال الجناة للوظائف واتخاذهم منها سبيلاً لتنفيذ مشاريعهم الاجرامية مما يؤدي الى هدم الثقة [٢] .

٤) انتحال الوظائف بغير حق

اجمع الفقه الجنائي على انه لا جريمة اذا كان منتحل الوظيفة يملك الحق في الوظيفة العامة ، لان اقترافها ممن كان له الحق فيها يؤدي الى تخلف السلوك الاجرامي لانتحال الوظائف المكون للركن المادي للجريمة وبالتالي انتفائها ، وعليه يشترط لتحقق السلوك الاجرامي ومن ثم وقوع الجريمة ان يتم اقترافها بغير حق [٤] .

٢٩-د. محمد حسين كاظم ، مصدر سابق ، ص ٩٣
٣٠-د. احمد رفعت خفاجي ، مصدر سابق ، بحث منشور على الموقع الالكتروني تم الاشارة اليه سابقاً .
٣١-محمد حسين كاظم ، مصدر سابق ، ص ٢٤-٢٦.
٣٢-د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص ٦٢٥ .

وقد اتجه المشرع العراقي الى تحديد اوضاع تحقق هذا الشرط بثلاثة اوضاع الأول هو انتحالها من دون صفة رسمية ، والثاني انتحالها من دون اذن من جهة مختصة ، والثالث انتحالها من كل موظف او مكلف بخدمة عامة عزل او فصل او اوقف عن عمله وعلم بذلك على وجه رسمي اذا استمر في ممارسة اعمال وظيفته او خدمته ، وبقدر تعلق الامر بالحالة الثالثة فيرى اتجاه بأنه لا يعدو ان يكون الا صورة من صور انتحال الوظائف العامة من دون صفة رسمية لان الموظف او المكلف بخدمة عامة في الحالة المعروضة قد فقد الاساس القانوني الذي كان يقر له بهذا الحق عند ممارسته الوظيفة او الخدمة ، ومن جهة اخرى فأن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ لم يشر الى الحالة الثالثة كوضع يتحقق به انتحال الوظائف بغير حق تفادياً للإسهاب في نص التجريم لان وضع انتحال الوظائف من دون صفة رسمية يستوعبه [١] ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد حدد اوضاع انتحال الوظائف بغير حق بموجب القرار المذكور بوضعين الاول انتحالها من دون صفة رسمية والثاني انتحالها من دون اذن جهة مختصة وعلى النحو الاتي :

أ- انتحال الوظائف من دون صفة رسمية

يتحقق انتحال الوظائف العامة من دون صفة رسمية بصور عديدة منها ان يكون منتحل الوظيفة غير مستوف للشرط القانونية المطلوبة للتعيين فيها ، او انه كان مستوف لتلك الشروط لكن لم يصدر قرار بتعيينه في تلك الوظيفة ، او انه صدر قرار بتعيينه لكن هذا القرار كان معيباً ، لذا فأن السؤال الذي يثار هو مدى اعتبار الموظف الفعلي منتحلاً للوظيفة بغير حق ؟

بداية يعرف الموظف الفعلي هو (كل شخص يمارس مهام الوظيفة العامة دون ان يكون له في ذلك سند قانوني صحيح) وقد اعترف القضاء الإداري بصحة اعماله بسبب الظروف التي تملي الاعتراف بصحة تلك التصرفات ضماناً لتسيير المرفق العام بشكل منتظم [٢] ، وتعد تصرفات الموظف الفعلي تصرفات مشروعة استنادا إلى دوام سير المرفق العام وأيد الفقه والقضاء صحة أفعال الموظف الفعلي استثناء من القواعد العامة التي تنظم الوظائف العامة في الظروف العادية والظروف الاستثنائية [٣] .

٣٣-محمد حسين كاظم ، مصدر سابق ، ص ٤٦-٤٧ .

٣٤-د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، مطبعة العاتك ، بغداد ، ١٩٩٦، ص٩٦

٣٥-احمد حبيب خبط العباسي ، المصالح المعتبرة لاثر صفة الموظف ومركزه في بنيان النص الجزائي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٥٧ .

وعليه فأن الموظف الفعلي مسؤول عن فعله من الوجهة الجنائية اذا باشر بعمل الموظف عن سوء قصد او سوء نية وكان هدفه لا يمت الى المصلحة العامة بصلة ما.

كما يتحقق انتحال الوظيفة العامة دون صفة رسمية اذا قام الموظف بانتحال وظيفة اعلى من وظيفته فقد فرضت عقوبة الجريمة على المتهم الذي كان يرتدي اثناء ارتكابه الجريمة رتبة مفوض مرور وقيامه بايقاف سيارات المجنى عليهم بحجة عدم امتثالهم للاشارة الضوئية ومطالبتهم بمبلغ من المال ، وقد تبين بعد القبض عليه انه لم يكن سوى شرطي مرور [٣٦] .

ب- انتحال الوظائف من دون اذن من جهة مختصة

يتطلب ممارسة الوظيفة العامة بالإضافة الى الصفة الرسمية لمباشرتها القيام بالأعمال والمهام المطلوبة من الموظف العام وفقاً للاختصاص والذي تنظمه القوانين والتعليمات والضوابط التي تنظم عمل المرافق العامة ، ومن ثم فأن قيام الموظف العام بإجراء اي عمل من اعمال الوظيفة العامة من دون اذن او تخويل جهة رسمية تأذن له او تخوله يعد منتحلاً للوظيفة العامة ، الا ان المشرع قد يلجأ احياناً الى تخويل بعض الافراد العاديين للقيام بأعمال الوظيفة فتعد اعمالهم مباحة، فالمواطن العادي الذي يقبض على مرتكب جناية او جنحة مشهودة لا تتوافر في حقه جريمة انتحال الوظيفة العامة بغير حق لان القانون يأذن له بذلك [٣٧] .

ثانياً // النتيجة الاجرامية في جريمة انتحال الوظائف العامة

يقصد بالنتيجة الجرمية بشكل عام التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، ويتجسد بالعدوان على حق او مصلحة يحميها القانون بنصوص التجريم [٣٨] ، مما يعني ان للنتيجة معنيين مادي وقانوني ، وتتجسد النتيجة المادية بأثر السلوك الاجرامي في العالم الخارجي ، اما القانوني وهو العدوان على حق او مصلحة محمية من خلال الاضرار بها او تعريضها للخطر[٣٩]، وقد قسم الفقهاء الجرائم وفقاً للمفهوم القانوني للنتيجة الى جرائم ضرر وجرائم خطر ، ومعيار التمييز بينهما هو اتخاذ النتيجة في كل منهما صورة معينة

٣٦-محمد حسين كاظم ، المصدر السابق ، ص ٤٩

٣٧-ينظر المادة (١٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) التي نصت على (أ- لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على أي متهم بجناية او جنحة في احدى الحالات الآتية اذا كانت الجريمة مشهودة ، اذا كان قد فر بعض القبض عليه قانوناً ، اذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية . ب/ لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام ف بحالة سكر بين واختلا واحدث شغباً او كان فاقداً صوابه).

٣٨-د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص ٦١ .

٣٩-د. علي حسن خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ١٤٠

٤٠- د. حيدر علي نوري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ ــ ٢٠٣

، فجريمة الضرر تستلزم سلوكاً يترتب عليه اثار تتمثل في العدوان الفعلي الحال على حق او مصلحة محمية ، في حين ان جريمة الخطر يمثل فيها اثار السلوك عدواناً محتملاً على الحق او المصلحة اي مجرد التهديد بالخطر[٤١]. وبقدر تعلق الامر بجريمة الاحتيال فأن النتيجة تتحقق بمجرد التهديد بالخطر بإعتبار جريمة الانتحال من جرائم الخطر

ثالثا// العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

تعرف علاقة السببية بأنها (رابطة تصل بين السلوك والنتيجة فهي عنصر في الركن المادي تربط بين عنصريه الاخرين السلوك والنتيجة) ، ولا يشترط في النتيجة المتحققة عن السلوك لقيام العلاقة السببية بينهما ان تمثل النتيجة ضرر فعلياً، اذ يكفي مجرد الخطر المتمثل في الضرر المحتمل ، فعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة تتحقق وفقاً للمعيار الموضوعي بتحقق النتيجة بناء على السلوك الاجرامي ولا عبرة بوجهة نظر مرتكب السلوك وتوقعاته [٤٢] . وتتحقق العلاقة السببية في جريمة الانتحال بمجرد تحقق الخطر المتمثل في الضرر المحتمل من فعل الاحتيال .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة انتحال الوظائف العامة

يأخذ الركن المعنوي احدى صورتين القصد الجرمي [٤٣] ، والخطأ غير العمدي فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي نكون امام جريمة عمدية ، اذ تتجه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة اي تعمد الجاني احداث النتيجة المعاقب عليها ، اما حين يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي فأن ارادة الجاني تتجه الى السوك الاجرامي دون ارادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها او توقع امكانية حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها [٤٤] .

وقد عضد القضاء الجنائي اجماع الفقه على كفاية القصد الجرمي العام لوقوع الجريمة ولا يشترط بعد ذلك لوقوعها توفر قصد جرمي خاص [٤٤] كتوفر سوء

٤١- د. حيدر علي نوري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢ – ٢٠٣

٤٢-بين المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) .

٤٣-معتز حمد لله ابو سويلم ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص ٤٠-٤١

٤٤-ان القصد الجرمي الخاص يماثل القصد الجرمي العام في انه يقوم على العلم والارادة الا ان القصد الخاص يمتاز على القصد العام بعدم اقتصار العلم والارادة على اركان الجريمة وعناصرها ، بمعنى انصراف العلم والارادة الى وقائع خارجة عن اركان الجريمة ، فأذا اشترط المشرع قصداً خاصاً في جريمة معينة معنى ذلك انصراف كل من العلم والارادة الى اركان

النية او الغش او الخداع او ان يعتقد المجني عليه ان الجاني قد تقلد حقاً الوظيفة التي انتحلها.

وحيث ان القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والارادة ، لذا سوف نتطرق لهما وعلى النحو الاتي:

اولاً // العلم بانتحال الوظيفة

يشترط لتوفر القصد الجرمي ان يعلم الجاني انه ينتحل الوظيفة العامة من دون حق ، فالعلم بانتحال الوظيفة هو شرط لازم لتحقق القصد الجرمي ومن ثم وقوع الجريمة ، فلا مسؤولية على من يتداخل في وظيفة او يقوم بعمل من اعمالها من دون ان يعلم انه ينتحلها بغير حق ، وبناء على ذلك فأن القصد الجرمي ينعدم اذا تداخل شخص في وظيفة ما او اجرى عمل من اعمالها او مقتضياتها وهو يعتقد خطأ انه قد صدر قرار بتعيينه فيها بصفة قانونية[٤٤]، فلا تقوم الجريمة بحق الشخص الذي يمارس اعمال الوظيفة التي انتهت علاقته بها بأي سبب من الاسباب التي تنتهي بها الرابطة الوظيفية معتقداً خطأ انه لا يزال يمتلك هذا الحق، ولا بحق الشخص الذي يستمر في ممارسة اعمال الوظيفة التي اذن له القيام بها معتقداً خطأ ان الاذن الممنوح له في ممارسة الوظيفة لا يزال نافذ المفعول[٤٥].

ثانياً // الارادة المتجهة لانتحال الوظيفة

تعد الارادة من ابرز عناصر القصد الجرمي وهي جوهره اذ لا يسال شخص عن سلوكه الاجرامي ونتيجته الا اذا كان هذا السلوك تعبيراً عن ارادته ، لذا تعرف الارادة بأنها نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة [٤٦] ، لذا يشترط في الارادة ان تكون وقت ارتكاب الجريمة حرة مختارة فلا يكون مسؤولاً عن الجريمة من كان وقت ارتكابها فاقد الارادة او الادراك او كليهما معاً [٤٧] .

وخلاصة القول ان الجريمة تقع بمجرد توافر قصد جرمي عام يقوم على علم بالسلوك الاجرامي المكون لركنها المادي اي ان يكون عالماً بأنه يقترف احدى حالات انتحال الوظيفة وانه يقترفها من دون حق وان لا يشوب علمه خطأ ، وارادة متجهة الى تحقيق هذا السلوك يتمتع مرتكبها بحرية الاختيار والادراك ،

الجريمة وعناصرها ، ويتحقق بذلك القصد العام ثم انصراف العلم والارادة الى وقائع اخرى لا تعد من اركان الجريمة ويتحقق بذلك القصد الخاص فلا قصد خاص بلا قصد عام ، ينظر د. حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص ٢٤٦.

٤٥-د. احمد رفعت خفاجي ، مصدر سابق ، بحث منشور على موقع الكتروني مشار اله سابقاً

٤٦-محمد حسين كاظم ، المصدر السابق ، ص ٥١

٤٧-د. حيدر علي نوري ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

٤٨-ينظر المواد (٦٠-٦٥) من قانون العقوبات المتعلقة بموانع المسؤولية الجزائية وهي (الجنون او عاهة في العقل او بسبب السكر او التخدير ، الاكراه ، الضرورة ، صغر السن) .

ولا حاجة بعد ذلك لتوفر قصد جرمي خاص يمتد الى واقعة ابعد مما يمتد اليه عناصر الجريمة، ولا اهمية للباعث على ارتكاب الجريمة سواء كان شريفاً او دنيئا استناداً لما تقضي به القاعدة العامة .

المطلب الثالث: نطاق مسؤولية منتحل الوظيفة العامة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين ، وغاية العقوبة هي منع ارتكاب الجريمة وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع ، وان الهدف من العقوبة هو تحقيق العدالة بالإضافة الى المنع العام كوسيلة ردع في مواجهة الدوافع الاجرامية المتولدة لدى الافراد، وكذلك المنع الخاص المتمثل بإصلاح وتقويم الجاني لمنعه من الاقدام على ارتكاب الجريمة مستقبلاً ، بالإضافة الى التدابير الاحترازية التي تكون أما سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية [٤٩].لذا سوف نتطرق في هذا المطلب الى الجزاءات المفروضة على مرتكب الجريمة في الفرع الأول والعقوبات التكميلية المفروضة على مرتكب الجريمة في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول: الجزاءات المفروضة على منتحل الوظيفة العامة

قد حدد المشرع عقوبة انتحال الوظيفة العامة في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات اذ نصت على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة ...) ، يتضح من النص المتقدم بأن المشرع العراقي عد جريمة انتحال الوظيفة جنحة [٥٠] ، من خلال معاقبة مرتكبها بالحبس والغرامة [٥١] .

الا ان موقف المشرع العراقي تغير بصدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ والذي بموجبه تم تشديد العقوبة حيث جاء في الفقرة (اولاً) منه (اولا- ١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة او من وظائف القوات المسلحة ، او قوى الامن

٤٩-د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥ – ٤١١ .

٥٠-ينظر المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات التي نصت على ما يأتي (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين ١. الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات . ٢. الغرامة) .

٥١-مع الاشارة الى قانون تعديل قانون العقوبات رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ والذي بموجبه تم تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الاخرى ، واصبحت بالنسبة للجنحة تتراوح من (لا يقل عن (٢٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لايزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار) .

الداخلي، او الاجهزة الامنية او الاستخبارية او تدخل فيها او اجرى عملا من اعمالها او من مقتضياتها بغير حق وذلك دون صفة رسمية او اذن من جهة مختصة. ٢- يعتبر حصول الفاعل على مكاسب مادية عن طريق ارتكابه اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ظرفا مشددا للعقوبة يستوجب تطبيق احكام المادة ١٣٦ من قانون العقوبات).

ويتضح من القرار اعلاه ان المشرع العراقي عد جريمة انتحال الوظائف من عداد الجنايات[٥٢]، اذ انه حدد الحد الاقصى لعقوبة الجريمة بمدة لا تزيد على عشر سنوات، وفضلاً عن ذلك فأنه لم يكتف بعقوبة الجريمة البسيطة بل اوجد ظرفاً مشدداً يكون من شأنه اذا ما توفر تشدد عقوبة الجريمة استناداً لأحكام المادة (١٣٦) من قانون العقوبات، اذ عد حصول الجاني على مكاسب مادية من خلال ارتكابه الجريمة ظرفاً مشدداً لعقوبتها.

وتطبيقاً لذلك فقد فرضت عقوبة الجريمة في صورتها المشددة على المتهم عن جريمة انتحاله وظيفة لواء في وزارة الداخلية ، وقال بيان صادر عن المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى إن محكمة تحقيق الرصافة في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية صدقت اقوال متهم عن جريمة انتحاله وظيفة لواء في وزارة الداخلية ، مبينا أن "المتهم اعترف امام قاضي التحقيق بانه كان يرتدي الزي العسكري وبرتبة لواء ويذهب الى محال الصيرفة في بغداد وإيهامهم بوجود تعيينات بصفة شرطي مقابل مبالغ مالية اضافة الى عمليات نصب أخرى بطرق مختلفة ، وأضاف البيان أن "المتهم استحصل على مبلغ ٦ آلاف دولار من ثلاثة أشخاص بحجة تعيين أولادهم في وزارة الداخلية"، مشيرا إلى ان "تصديق أقواله يأتي وفقا للقرار المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ من قانون العقوبات العراقي وستتم احالته الى المحكمة المختصة لينال جزاءه العادل[٥٣] ، وكذلك المتهم الذي انتحل وظيفة مدير عام في رئاسة الجمهورية بغير حق وادعائه بأنه لديه علاقات واسعة وانه يتمكن من انجاز الكثير من الاعمال والمعاملات وعن طريق هذه الادعاءات استلم مبالغ نقدية كبيرة من المواطنين [٥٤] .

الفرع الثاني: التدابير المفروضة على منتحل الوظيفة العامة

يترتب على العقوبة الاصلية المفروضة على مرتكب منتحل الوظيفة عقوبة اخرى وهي عقوبة تكميلية تعد مكملة لأثر العقوبة الاصلية لا تلحق المحكوم عليه

٥٢-نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات على ما ياتي : (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية : ١. الاعدام ٢. السجن المؤبد ٣. السجن اكثر من خمس نوات الة خمس عشرة سنة).

٥٣-منشور على الموقع الالكتروني :

www.aynaliraqnews.com

٥٤-قرار محكمة الجنايات الكرادة رقم (٥٨٥/ج/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٩/٣٠ ، غير منشور .

تلقائياً وانما يتعين ان ينطق بها القاضي في الحكم ، فأن القاضي متى ما وجد ضرورة موجبة لفرض عقوبة تكميلية على مرتكب جريمة انتحال الوظائف العامة الى جانب العقوبة الاصلية الصادرة بحقه كان له ذلك على ان لا يتجاوز ما نص عليه القانون .

والعقوبة التكميلية التي فرضها المشرع على مرتكب جريمة انتحال الصفة هي نشر الحكم او موجزه في صحيفة او اكثر ، اذ نصت المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات على ان (للمحكمة في هذا الفصل ان تامر بنشر الحكم او خلاصته في صحيفة الدعوى او اكثر) ، ومن النص المتقدم يتضح ان عقوبة النشر هي عقوبة جوازية للمحكمة فمتى ما حكمت بإدانة المتهم واصدرت الحكم عليه بعقوبة اصلية جاز لها ان تأمر بنشر الحكم بأكمله او ملخصه في جريمة او اكثر ، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه [٥٥] .

وتكمن علة فرض عقوبة النشر بما تحمله هذه العقوبة من تشهير واساءة تلحق المحكوم عليه قد تسهم في زجر وردع مرتكبها والاخرين عن محاولة ارتكابها ، كما تكمن المصلحة العامة لنشر الحكم بكون الجريمة ذات خطورة واثار واسعة ، فعندئذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ، اما المصلحة الخاصة لنشر الحكم فهي مصلحة المتضرر من الجريمة ولا سيما في بعض الجرائم (القذف والسب) وفي هذه الحالة فأن النشر لا يقع الا بطلب صريح من المعني بالأمر ، وأياً كان الامر فأن النشر بحد ذاته يعد اجراء مشدد للعقوبة المفروضة من خلال تأثيره على منزلة الشخص الذي يكون عرضة لهذا الاجراء [٥٦] .

الخاتمة

اولاً : النتائج

١-اتجهت بعض التشريعات الى عدم وضع تعريف لجريمة انتحال الوظائف العامة، وانما أوردت الحالات التي يتم بها انتحال الوظائف ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي حيث اكتفى بتحديد الحالات التي تتحقق بها الجريمة ولم يعطي تعريف للجريمة على غرار الجرائم الاخرى .

٢- تختلف جريمة الانتحال عن جريمة الاحتيال بالرغم من وجود تشابه بينهما في بعض المواضع ، الا ان حصول الجاني على مكاسب مادية وان كان البعض يعتبرها وسيلة لجريمة اخرى هي جريمة الاحتيال الا ان المشرع في قرار مجلس

٥٥-ينظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .

٥٦-د. علي حسن خلف ، د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٤٤٢

الثورة رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ اعتبر حصول الجاني على مكاسب مالية من جراء الانتحال ظرف مشدد .
٣-بالرغم من تشابه كل من جريمتي الانتحال والتزوير في ان انتحال الشخصية او الاسم قد يقع في محرر رسمي او محرر عادي ، وكذلك فأن انتحال الوظائف العامة ولا سيما الحالات التي يتم بموجبها التداخل في اعمال الوظيفة او القيام بعمل من اعمالها ، الامر الذي قد يؤدي الى تداخل كل منهما ، الا انه بالرغم من ذلك فتعد كلا منها جريمة مستقلة .
٤- يتكون الركن المادي في جريمة الانتحال من السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية ، ويشترط لوقوع السلوك الاجرامي توفر اربع شروط (ارتكاب حالة من حالات انتحال الوظائف العامة ، ارتكاب الجريمة علنا ، المحل الذي يرد عليه الانتحال وهي الوظيفة العامة ، ارتكاب انتحال الوظائف العامة بغير حق) .
٥- يتخذ الركن المعنوي لجريمة انتحال الوظائف العامة صورة القصد الجرمي حيث تعد جريمة الانتحال من الجرائم العمدية ، وان القصد الجرمي العام يعد كافياً لقيام الجريمة ولا يتطلب بعد ذلك توفر القصد الجرمي الخاص .
٦-عد المشرع العراقي جريمة انتحال الوظائف العامة من عداد الجنايات وحدد الحد الاقصى لعقوبة الجريمة لمدة لا تزيد على عشر سنوات واعتبر حصول الجاني على مكاسب مادية من خلال ارتكابه الجريمة ظرفاً مشدداً لعقوبتها ، بالاضافة الى عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الحكم وهي عقوبة حوازية للمحكمة متى ما حكمت بادانة المتهم ان تأمر بنشر الحكم او خلاصته في صحيفة الدعوى او اكثر .

ثانياً: التوصيات

١-تشديد العقوبة بالنسبة لجريمة انتحال الوظيفة العامة ، اذ بالرغم من المشرع العراقي قام بتعديل العقوبة من جنحة الى جناية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ وجعل الحد الاعلى للجريمة لا تزيد على (عشر سنوات) ، ونقترح بهذا الخصوص ان يكون الحد الاقصى لهذه الجريمة هو (سبعة) سنوات وذلك نظراً لخطورتها الاجرامية ولكي تكون ردع لكل من تسول له نفسه ارتكابها .
٢-ندعو المشرع العراقي الى اعتبار جريمة انتحال الوظائف العامة من الجرائم المخلة بالشرف على غرار جرائم التزوير ، واذا كان الجاني موظفاً يتم عزله من الوظيفة بموجب عقوبة ادارية وعدم اعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع العام .

٣- نوصي المشرع باعتبار جريمة الانتحال من الجنايات وعدم تكييفها من جرائم الاحتيال لغرض تخفيف عقوبتها الى الجنحة حتى ولو كان الدافع الرئيسي للجريمة هو الاحتيال .

٤- توعية الموظفين حول خطورة انتحال الشخصية وخطورة النتائج المترتبة عليها من خلال القيام بالدورات التثقيفية لأنه في احياناً كثيرة يكون جهل الموظف هو الدافع لانتحال شخصية موظف اخر .

المصادر

اولاً: الكتب

١-احمد عبد السلام علي ، التعليق على جرائم التزييف والتزوير في قضاء العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ .

٢- د. حيدر علي نوري ، الجريمة الارهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب) ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٣- د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص) ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩.

٤- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

٥- د. زهدي يكن ، القانون الاداري ، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، بدون سنة طبع .

٦- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات/القسم العام، ط١، بدون مكان طبع،٢٠٠٢.

٧- عمرو عيسى الفقي ، جرائم التزييف والتزوير ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠

٨- د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .

٩- د. علي محمد بدير ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر .

١٠- د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع . ١١- د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، مطبعة العاتك ، بغداد ، ١٩٩٦.

١٢- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- احمد حبيب خبط العباسي ، المصالح المعتبرة لاثر صفة الموظف ومركزه في بنيان النص الجزائي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه تقدم بها الى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين ، بغداد ،٢٠١٨ .

٢-اياد حسين عباس العزاوي ، جريمة الاحتيال في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٨٨ .

٣- محمد حسين كاظم العيساوي ، انتحال الوظائف والصفات في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .

٤- معتز حمد الله ابو سويلم ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٤ .

٥- معين حسن البياري ، انتحال الشخصية في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير الى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الاسلامية بغزة ، فلسطين ، ٢٠١٨ .

ثالثاً : البحوث المنشورة على الانترنت

١- د. احمد رفعت خفاجي ، دراسة فقهية لجريمة اختلاس الوظيفة العامة ، بحث منشور على الموقع : www.mohamah.net

رابعاً: القوانين

١-قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ .